

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو من مفردات المذهب .

فائدة إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه جاز له الأخذ من ماله على الصحيح من المذهب ولا يعتبر إذنه .

قال في القواعد ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين نقلها علي بن سعيد .

ونقل حنبل لا يأخذ إلا بعلمهم يطالبهم بقدر حقه .

قلت النفس تميل إلى ذلك .

وقدمه في الشرح .

قوله ويستحب ضيافته ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم قول أنها تحب ثلاثة أيام .

اختاره أبو بكر وابن أبي موسى .

قوله ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وأوجب بن عقيل في مفرداته إنزاله في بيته مطلقاً كالنفقة .

وهو من مفردات المذهب \$ فوائد .

الأولى الضيافة قدر كفايته مع الأدم على الصحيح من المذهب .

وأوجب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى المعروف عادة قال كزوجة وقريب ورقيق .

وفي الواضح ولفرسه أيضاً تبين لا شعير